

إحصاءات عن جرائم المرأة في المجتمع الجزائري جريمة القتل نموذجا

الملخص

لما كانت جريمة القتل التي يرتكبها الرجال قد حظيت بالدراسة والتقصي فإن تناولها لدى المرأة لا يزال محتشما، لأن الملاحظ أن معظم الدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم عموما كثيرا ما تهمل هذا الجانب المهم ألا وهو: عدم التمييز بين مرتكب هذا الفعل بصفته رجلا أم امرأة، هذا الإهمال قد يؤدي إلى إغفال كثير من المعطيات مثل مدى قابلية ارتكاب الجريمة لدى الرجل مقارنة بارتكابها من قبل المرأة.

سنحاول في هذه الدراسة الميدانية تقصي الإحصاءات عن جرائم المرأة في العالم عامة وفي المجتمع الجزائري خاصة، متناولين جريمة القتل المقترفة من قبل المرأة نموذجا لهذا التقصي والتحليل.

الكلمات الأساسية : المرأة، الجريمة، جريمة القتل

مقدمة :

من الأمور المتفق عليها بين علماء الاجتماع وعلماء الإجرام وعلماء النفس أن الانحراف والجريمة ماهية إلا ظواهر اجتماعية شأنها في

ذلك شأن بقية الظواهر الاجتماعية الأخرى إلا أنها حظيت بالدراسة والتقصي وتوجهت إليها أبحاث العلماء وقراءات الاستراتيجيين وأولوها عناية خاصة كحقل مهم يستدعي تسليط الضوء عليه ومحاولة تفسيره وفهم أبعاده وصيرورته وفق التغيرات التي تفرضها الساحة الاجتماعية.

وتعد جريمة القتل من أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية منذ الأزل وعلى الرغم من الخطوات التي قطعتها البشرية في ميدان التقدم والتطور إلا أنها ما تزال تُرتكب الأمر الذي دعا كثيرا من الدارسين والباحثين أن يولوها عناية خاصة واهتماما بالغين. وهذه الجريمة تعد من أهم الجرائم والجنايات ضد الأشخاص والتي أولتها التشريعات السماوية والوضعية أهمية كبيرة، وفي قانون العقوبات الجزائري رتبها من حيث خطورتها والعقوبة عليها في الدرجة الثالثة بعد جرائم الخيانة والتجسس الماسة بأمن الدولة والأمن العمومي حيث يعرفها بأنها : "إزهاق روح إنسان عمدا" (المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري).

إن البحث والاهتمام بدراسة المرأة في الأبحاث السيكولوجية وحتى السوسيولوجية يسمح لنا بأن نطل على نصف العالم، ونؤسس من خلاله لمجتمع متكامل من خلال فهم خصائص ومميزات هذا العنصر الفاعل في المجتمع ومن ثم معرفة إمكانيات انحرافه أو إجرامه. فالقوالب الثقافية والاجتماعية كثيرا ما تجعلنا نعتقد أن المجرم هو رجل خارج عن القوانين، إلا أن البحث في الجريمة أكد أن للمرأة دور في حدوث الإجرام على الرغم من ضعف نسبته في الإحصاءات الجنائية.

وفي هذه الدراسة نحاول تسليط الضوء على المرأة والجريمة من خلال استقراء لأبعاد ومظاهر إجرام المرأة في المجتمعات وكذا استقراء العوامل المؤدية لارتكاب المرأة الفعل الإجرامي، لننتقل بعدها للحديث عن

الإحصاءات عن الجريمة المرتكبة من قبل المرأة في العالم عامة والمجتمع الجزائري على وجه الخصوص ؛ ونتعرض بشيء من التفصيل لجريمة القتل المقترفة من قبل المرأة في المجتمع الجزائري بمختلف أشكالها.

(1) أهمية الدراسة : تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها :

- تفيد المؤسسات الاجتماعية عامة والباحثين خاصة عن مدى تواتر الفعل الإجرامي لدى المرأة.

- تفيد المختصين في رعاية المرأة في إمدادهم بمعطيات هامة عن هذه الإحصائيات ومعرفة أسباب ومظاهر اقتراف المرأة لفعل القتل.

(2) أهداف الدراسة : من الأهداف التي تسعى لتحقيقها هذه الدراسة ما يلي :

- معرفة نسب مشاركة المرأة في الجرائم المختلفة عامة وجريمة القتل خاصة.
- الكشف عن جريمة القتل المقترفة من قبل المرأة وعلاقتها ببعض المتغيرات.

(3) تحديد مشكلة الدراسة : يمكن تحديد مشكلة البحث في التساؤلات التالية :

- ما هي نسب إجرام المرأة في المجتمع الجزائري ؟
- ما هي نسبة اقتراف المرأة لجريمة القتل في المجتمع الجزائري ؟
- ما هي العلاقة التي تربط جريمة القتل المقترفة من قبل المرأة ببعض المتغيرات النفس اجتماعية ؟

4) **منهج الدراسة :** إن طبيعة الموضوع تتطلب قراءة تحليلية واستقرائية لعناصره، وهو ما يجعل الباحث يختار المنهج الملائم للدراس. وقد اخترنا المنهج الوصفي القائم على : "كشف الظاهرة وتحليل نتائجها وتفسيرها لاستخلاص دلالتها للتعرف على جوهر موضوعها للوصول إلى نتيجة واضحة" (محمد شفيق-1985-ص: 94) وعليه فإننا نلجأ إلى المنهج الوصفي للقيام بوصف وكشف طبيعة وأنواع الجرائم المرتكبة من قبل المرأة وكذا الخصائص التي تميز هذه المرأة وهي تقضي فترة العقوبة.

5) مجالات الدراسة :

❖ **المجال الزمني :** تحددت الدراسة زمنيا بالفترة الممتدة من خلال الفترة الممتدة من جانفي 2000 إلى أفريل 2005.

❖ **المجال المكاني :** تحددت الدراسة مكانيا بمؤسسة إعادة التربية- نساء- باتنة.

❖ **المجال البشري :** من المعروف علميا أنه من الصعب على أي باحث إجراء دراسات شاملة لكل مفردات المجتمع الخاص بالدراسة، ولهذا فمعظم البحوث العلمية تكتفي بعينة من المجتمع المدروس ؛ لأن البحث تحكمه عوامل مادية وبشرية وكذلك زمنية. والعينة كما تشير كتب المنهجية "جزء من المجتمع يتم اختيارها لتمثيل المجتمع بأجمعه" (عبد الرزاق أمين أبو شعير، ص: 13).

فالبحث المراد دراسته ذو طبيعة نفس- اجتماعية وهو يتطلب دراسة وصفية إحصائية، لذا حاولنا تتبع ذلك من خلال إحصاء للجرائم المقترفة من قبل المرأة في خلال الفترة الممتدة من جانفي 2000 إلى أفريل 2005 من واقع البيانات والإحصاءات الرسمية للملفات والقضايا الخاصة بإجرام المرأة عموما ؛ والتي حكم فيها والمحفوظة في التقارير الشهرية للمؤسسة العقابية- نساء- باتنة.

(5) الوسائل المستخدمة في البحث :

❖ التقارير الشهرية للمؤسسة العقابية خلال الفترة الممتدة من
جانفي 2000 إلى أفريل 2005

(7) الإطار النظري للبحث :

(1-7) أبعاد ومظاهر جرائم المرأة في المجتمعات : إن الحقيقة التي لا يختلف عنها اثنان عن المرأة والجريمة هو أن المرأة تسهم بنسبة ضئيلة من إجمالي مجموع الجرائم، وهو ما جعل البحث في مجال جرائم النساء مجالا مهملا وذلك أن تصوراتنا الثقافية واعتقاداتنا المرجعية عن المجرم دائما هو ذكر خارج عن القانون وأن معظم البحوث في علم الإجرام واقعة تحت تأثير تلك القوالب الثقافية والاجتماعية. ويرى البعض الآخر من العلماء أن قلة الاهتمام العلمي بجرائم النساء يعزى إلى أن عدد النساء الذي يقع تحت طائلة القانون أقل بكثير من عدد الرجال.

وعلى الرغم من ذلك وجه كثير من الباحثين أنظار العاملين في ميادين علم النفس الاجتماع وعلم الإجرام إلى ضرورة البحث في هذه الظاهرة وعدم إهمالها ومن هؤلاء نجد ثورسين سيلين THORSEN SELIN وولتر ريكلس W. RECKLESS الذين أكدوا أن العلاقة بين الواقع وبين الظاهر فيما يتعلق بجرائم النساء لا بد أن تدرس وأن يكشف عنها (سامية حسن الساعاتي ص: 194) وفي هذا المجال ثلاث تساؤلات رئيسية تفرض نفسها :

- هل هناك جرائم خاصة بالنساء فقط أو جرائم تشتركن فيها اشتراكا واضحا ولكن لا يبلغ عنها إلا في حالات أقل بكثير من الواقع ؟

- هل النساء الخارجات عن القانون أقل تعرضا للقبض عليهن وللمساءلة القانونية ؟

- هل النساء اللاتي يقبض عليهن يلقين معاملة لينة في الإجراءات التي تتخذ حيالهن ؟

للإجابة على هذه التساؤلات يرى بولاك POLLACK أنه من الواضح أن جرائم النساء أقل ذكرا في التقارير وبالذات بالنسبة لبعض الجرائم مثل السرقة والبلغاء وجرائم الإجهاض وجرائم قتل الأطفال حديثي الولادة، فضلا عن بعض الجرائم الأخرى مثل الشذوذ الجنسي. يقول بولاك POLLACK في هذا الصدد "أن النساء المجرمات يتلقين الحماية من الرجال حتى ولو كانوا ضحاياهم فهم يكونون أقل ميلا إلى الشكوى للسلطات هذا من جهة ومن جهة أخرى النساء هن في أغلب الأحيان المحرضات على الجرائم التي يرتكبها الرجال" (سامية حسن الساعاتي ص:195) كما لاحظ POLLACK وجود جرائم عديدة ترتفع نسبتها عندما يكشف عنها مقارنة بجرائم الرجل، في حين تنخفض بالنسبة للنساء لأن لأدوارهن كربات بيوت ومربيات أطفال وممرضات وزوجات وغير ذلك ؛ تسمح لهن أن يرتكبن الجرائم وأن يخفينها عن السلطات العامة مثل التسميم البطيء للزوج أو المعاملة السيئة للأطفال، وربما هذا ما دفع المتخصصين في الإجرام إلى ملاحظة أن إجرام النساء إنما هو إجرام خفي ومقنع إلى درجة كبيرة (سامية حسن الساعاتي ص:195).

إن معرفة الطبيعة المتخفية لجرائم النساء يمكننا من فهم الأبعاد الحقيقية لجرائم النساء فقد ترتكب النساء جميع الجرائم المعروفة والمسجلة رسميا وعندما توجد متطلبات قانونية لا تستطيع المرأة الوفاء بها كما في حالات الاغتصاب فقد تتهم بالمشاركة في الجريمة وتوجد

جرائم معينة تتعلق بالمرأة في حد ذاتها كجرائم قتل الأطفال حديثي الولادة والدعارة وتقديم المتعة الحرام والأفعال المشابهة التي ترتكبها النساء (فرانسييس هيدسون ص:8). ومن المهم الإشارة إلى أن مشاركة المرأة في شرائح الجرائم المختلفة مميزة بطريقة ملحوظة ، ففي إنجلترا عام 1982 تتهم حوالي 200 سيدة أو يتم إنذارها بسبب السرقة بينما ارتفعت الأرقام الخاصة بالرجال خلال الفترة ذاتها من 3500 إلى 430، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أكدت الإحصائيات المتعلقة بعمرهن تزداد بسرعة أكبر من تلك الخاصة بالرجال من 2 إلى 3 %، بينما المعدلات الخاصة بالنساء تصل إلى 3-4 % بين عامي 1977 و1981 (فرانسييس هيدسون ص:9). وعلى الرغم من أن المعلومات الرسمية ليست ذات فائدة كبيرة في هذا المجال فإنه يبدو أن النساء يرتكبن جرائم خطيرة ولكن احتمال عودتهن لتلك الجرائم يكون ضئيلاً. ولقد ارتبط النمو في معدلات الجرائم ارتكاب النساء للجرائم بتحرير المرأة لما يزيد على قرن من الزمن . ويقول العالم بيك (1976) في هذا الصدد "أنه كلما ازدادت المرأة استقلالية فإنها تزداد إجراماً" ويناقش بيشون (1931) PICHON وجود علامات لزيادة إجرام المرأة والذي أعزاه إلى تحرير المرأة حيث لم يكن بمقدور النساء تحقيق المساواة مع الرجال.

لذلك فلا بد أن يتم التقدير الحقيقي لإجرام المرأة بالاستعانة بالمصادر غير الرسمية، كما أنه من المهم عقد مقارنات دولية تفيد في تحليل الخصائص النوعية المميزة لجرائم النساء، وقد حاول جيري GUIRET أن يحدد بالإضافة إلى أنماط الجرائم التي ترتكبها الإناث مقارنة بجرائم الذكور الذين يرتكبون نفس أنماط الجرائم فتبين له أن في جريمة قتل المواليد توجد امرأة واحدة مقابل سبعة رجال، وفي جرائم

السرققة توجد امرأتان مقابل رجل واحد، أما الإجهاض فتوجد ثلاث نساء مقابل ثمانية رجال، بينما توجد أربعة نساء مقابل خمسة رجال في جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد ؛ و تزيد نسبة النساء في جرائم التزييف فيصل عددهن إلى خمسة مقابل أربعة رجال، في حين يتساوى الرجال و النساء في جرائم الحريق العمد وهو ستة لكل منهما (سامية حسن الساعاتي ص:195).

ومن الذين اهتموا بتحديد الحجم الحقيقي لجرائم النساء مارشيه MARCHAIS الذي تبين له أن المرأة فضلا عما ترتكبه من جرائم معلومة تلعب دورا رئيسيا فيما يسمى بالجرائم الخفية، حيث وجد أن نسبة الجرائم التي ترتكبها النساء تبلغ 10 % من جرائم السرققة ومن 5 إلى 20 % من جرائم القتل العمد، 10 % من جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد و 40 % من جرائم الآداب. (المرجع السابق ص:197) وقد لاحظ جاك ليونيه في البحث الذي أجراه على ظاهرة قتل المواليد أن نسبة الجرائم الخفية تختلف من جريمة إلى أخرى من الجرائم التي ترتكبها الإناث فجرائم قتل المواليد لا يصل إلى علم الشرطة سوى 20 % فقط ،وقد يصل في بعض الأحيان إلى 40 % كما هو الحال في فرنسا، وهي نسبة مرتفعة إذا ما قورنت بمثيلاتها في الجرائم الأخرى التي ترتكب من قبل الإناث كالإجهاض والدعارة.

ويفسر العلماء هذا الارتفاع بطبيعة الجريمة في حد ذاتها فالمعروف أن قتل المواليد يكتشف بسرعة، في حين أن جريمة الإجهاض تتضاءل فيها فرص الكشف عنها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النساء يفضلن أن يعهدن بالتنفيذ إلى رجل و يبقين هن بعيدا عن مسرح الجريمة حتى لا يقعن في يد العدالة (المرجع السابق ص:198). وتقول سامية حسن

إحصاءات عن جرائم المرأة...

الساعات في هذا الصدد "وقد تبين من الرجوع إلى إحصاءات السجون في العقد الثالث من هذا القرن أن نسبة المسجونات من النساء إلى الرجال يبلغ حوالي 4% وأن الجزء الأكبر من جرائم النساء ترتكبه المتزوجات اللاتي بلغت نسبتهن إلى مجموع المسجونات حوالي 50%، تليهن الأرامل اللاتي بلغت نسبتهن 25% ثم الأبقار فالعاهرات. كذلك تبين أن نسبة ما ترتكبه النساء من الجرائم الخطيرة لا يتجاوز 1% من إجمالي هذا النوع من الجرائم يأتي في مقدمتها القتل العمدي فجرائم التزوير فالعود الجنائي فالضرب المفضي إلى الموت فالحريق فالسرقات" (المرجع السابق ص: 199).

2-7) نسبة جرائم النساء في الدول المختلفة

في فرنسا التي أخذت بنظام الإحصاءات الجنائية منذ أزيد من 150 عاما أكدت أن الجرائم التي ترتكبها الإناث تقل بدرجة كبيرة عن الجرائم التي يرتكبها الذكور كما أنها تختلف عنها في النوع.

في الولايات المتحدة الأمريكية يبلغ عدد الذين يقبض عليهم سنويا من مرتكبي الجرائم من الذكور عشرة أمثال ما يقبض عليهم من الإناث.

وفي بلجيكا بلغ عدد جرائم الذكور 242 مرة من عدد جرائم الإناث.

وفي السويد فإن الإحصاءات الخاصة بالجرائم التي ارتكبت في الفترة ما بين 1965 و 1967 تبين أن نسبة النساء لا يمثلن أكثر من 1.5% من جملة الأشخاص المدانين و أقل من 3% من مرتكبي جرائم السكر.

وفي الدانمارك بلغت نسبة النساء المجرمات إلى إجمالي المجرمين حوالي 14%.

وفي سيريلانكا بلغت نسبة إجرام الإناث حوالي 2% من مجموع الجرائم.

أما في الدول العربية فقد تبين أن في الجزائر ترتكب جريمة واحدة مقابل 2744 جريمة يرتكبها الرجال وهي نفس النسبة تقريبا في كل من المغرب و تونس. وفي مصر بلغت نسبة الجرائم التي ترتكبها الإناث 5 % إلى إجمالي الجرائم التي ترتكب سنويا و تنخفض هذه النسبة في الجنايات فلا تزيد في أغلب الأحوال على 4 % وإن كانت ترتفع في الجرح فتصل إلى 6 % وهي نسبة مماثلة للنسبة التي كانت عليها جرائم المرأة في بداية القرن ؛ وهي رغم انخفاضها الملحوظ إلا أنها تبدو عكس ذلك واقعا فهي مرتفعة إذا ما قورنت بمثيلاتها في السويد أو فرنسا، حيث يختلف وضع المرأة في هذه المجتمعات عنه في المجتمعات العربية. (المرجع السابق ص ص:204.200)

يمكن القول في ختام هذا العنصر أن جرائم النساء تبدو منخفضة في مختلف الدول والمجتمعات وعلى الرغم من اختلاف وضع المرأة في هذه الدول وعلى الرغم من التغيرات المختلفة التي تشهدها المجتمعات إلا أنه يمكننا أن نلتصق تشابها متميزا في جرائم المرأة لدى هذه المجتمعات، وأن هذا التشابه يوسمه انخفاض نسبة جرائم المرأة مقارنة بنسبة جرائم الرجل.

(8) عرض نتائج الدراسة الميدانية :

وفي هذه الإطالة التي استقيت معلوماتها من سجلات اليد الجارية والتقارير الشهرية لمؤسسة إعادة التربية باتنة حاولت تتبع واستقراء جل الجرائم التي ارتكبت من قبل المرأة خلال الفترة الممتدة من جانفي 2000 إلى أفريل 2005 والتحليل بالتدقيق لجريمة القتل بشتى أنواعها خلال هذه الفترة. وقد استبعدت عن مجال البحث كل النساء اللواتي دخلن السجن وحصلن على حكم البراءة من الجريمة.

إحصاءات عن جرائم المرأة...

وقد تم عرض نتائج هذه الإحصاءات والمعلومات الخاصة بجرائم المرأة في المجتمع الجزائري وتقسيمها إلى ثلاث محاور رئيسية وهي :

- **المحور الأول :** ويخص نسبة جرائم المرأة مقارنة بجرائم الرجل خلال الفترة ما بين جانفي 2000 إلى أفريل 2005.

- **المحور الثاني :** ويخص أنواع الجرائم المرتكبة من قبل المرأة خلال الفترة ما بين جانفي 2000 إلى أفريل 2005.

- **المحور الثالث :** ويخص نصيب المرأة من جرائم القتل بشتى أنواعه خلال الفترة ما بين جانفي 2000 إلى أفريل 2005.

ولتسهيل عملية فرز وتبويب المعلومات، وأيضا نظرا لتعدد الجرائم وتشعبها يمكن فرز وتقسيم هذه الجرائم حسب نوعها وطبيعتها خاصة من الوجهة القانونية، حيث صنف الجرائم في فئات مختلفة كل فئة تحتوي على أنواع تنتمي حسب الطبيعة والخصائص إلى تلك الفئة والجدول التالي يوضح هذا التقسيم :

وبالنسبة لجريمة القتل التي تعتبر محور الدراسة والنموذج الذي يفسر من خلاله المعطيات فقد أخذت بعين الاعتبار القتل وعلاقته بالعناصر التالية :

نوع القتل : قتل الأصول - القتل العمدى - الإجهاض... إلخ

مكان إقامة الجانية : قرية أو مدينة

الأحكام السابقة : ابتدائية - انتكاسية (معاودة للجريمة)

المستوى التعليمي للجانية : أمية - ابتدائي - متوسط - ثانوي

الحالة العائلية للجانية : عزباء - متزوجة - مطلقة - أرملة

8-1) عرض وتحليل نتائج المحور الأول : نسبة جرائم المرأة مقارنة بجرائم الرجل خلال الفترة ما بين جانفي 2000 إلى أفريل 2005.
جدول رقم 1- يمثل نسبة جرائم النساء مقارنة بجرائم الرجال خلال جانفي 2000-أفريل 2005

السنة	عدد الرجال	%	عدد النساء	%	المجموع
2000	1510	% 98.50	23	% 01.50	1533
2001	1537	% 97.35	42	% 02.65	1579
2002	1809	% 97.79	41	% 02.21	1850
2003	1875	% 97.05	57	% 02.50	1932
2004	2346	% 98.16	44	% 01.84	2390
أفريل 2005	605	% 69.33	23	% 03.67	628
المجموع	9682	% 97.60	230	% 02.40	9912

التعليق على الجدول : نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة جرائم الرجال أكبر بكثير (% 97.60) من نسبة جرائم النساء (% 02.40) خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى أفريل 2005، وأن هذه النسبة تكاد متقاربة خلال كل سنة، حيث نلاحظ أنها تتراوح بين (% 01.50 إلى % 3.67) مقارنة بنسبة إجرام الرجل التي تراوحت خلال هذه الفترة بين (% 96.33 إلى % 98.5) أي بمعدل % 97.41

تفسير نتائج الجدول : إن النتائج المتوصل إليها من خلال هذا الجدول وعبر هذه الإحصائيات انتهت إلى أن إجرام الرجال يفوق بكثير

إجرام المرأة، وهي النتائج نفسها التي أثبتتها الدراسات الأكاديمية في الكثير من دول العالم، ومن أمثلة ذلك إجرام المرأة في جمهورية لبنان تمثل 02.7 % من الإجرام الكلي، وكذا دولة مصر التي بلغت نسبة إجرام المرأة لديها 4 % من الإجرام الكلي والولايات المتحدة الأمريكية تمثل 08 % وفرنسا بـ 10 % وفي سويسرا 12 % وفي ألمانيا وصل الحد الأقصى إلى 14 % من الإجرام الكلي (فوزية عبد الستار ص: 98) وهي نسب تقارب النسب المتوصل إليها خلال هذا البحث (خاصة النسب الخاصة بالدول العربية).

فالدراسات المهمة بالموضوع تؤكد أن نسبة إجرام المرأة أقل بكثير من نسبة إجرام الرجل وذلك في معظم الدول بل وحتى داخل الدولة ذاتها وعبر كافة مراحل التاريخ الإنساني (عمر سعيد رمضان ص: 89) وبالنسبة لكافة الجرائم ما عدا ما كان وثيق الصلة بالمرأة كجريمة الإجهاض، وقد حاول العلماء تفسير ذلك بالرجوع إلى الفروق البيولوجية والمورفولوجية بين الجنسين وكذا إلى طبيعة التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها كل من الرجل والمرأة حيث أثبتت البحوث أنه يوجد اختلاف جوهري فيما يقدم للرجل وفيما يقدم للمرأة من قيم ومعايير تتعلق بطبيعة المجتمع في حد ذاته تجعل المرأة أكثر امتثالاً للأوامر من الرجل التي تتخفف لديه هذا الاستعداد، وجهة أخرى احتكاك الرجل وتعامله واحتكاكه بصورة مباشرة بالمجتمع من خلال العمل والخروج المتكرر وفي كل الأوقات، في حين تضيق فرص التفاعل والاحتكاك والخروج لدى المرأة.

ومن جهة أخرى حاول بعض العلماء إنكار وجود هذا الاختلاف الكمي بين إجرام كل من الرجل والمرأة وذلك باعتباره مجرد اختلاف ظاهري، وذهبوا إلى حد القول أن العامل البيولوجي أو طريقة التنشئة الاجتماعية

للجنسين لا يمكن اعتبارهم كعوامل حاسمة لتحديد السلوك الإجرامي للمرأة وإنما من الضروري البحث عن عوامل أخرى تدفع بالمرأة إلى إتيان نفس السلوك الإجرامي الذي يؤتية الرجل، فقد ذهب لمبروزو إلى أنه إذا أضيف ما تمارسه النساء من بغاء إلى مجموع جرائم النساء لتساوى الرجل والمرأة من حيث كمية الإجرام.

ويرى آخرون أن هذا النقص الظاهري الذي تثبته الإحصاءات في كمية إجرام النساء يرجع إلى سببين (فوزية عبد الستار ص: 98) :

- الأول : أن كثيرا من جرائم النساء يتم في الخفاء، بينما لا يتيح للرجل ظروفه أن يخفي ما يرتكب من جرائم ومن أمثلة تلك الجرائم التي تخفيها المرأة السرقات من المحلات الكبيرة، وما ترتكبه الخادمت من سرقات من المنازل التي يقمن بالخدمة فيها وكذا جرائم الإجهاض التي كثيرا ما لا يبلغ عنها.

- الثاني : أن كثيرا من الجرائم التي يرتكبها الرجال يكون سببها المرأة وهي التي تدفعه للقيام بها.

ومع ذلك يظل إجرام المرأة أقل بكثير من إجرام الرجل في كل المجتمعات لا شيء إلا ما يعول عليه في تحديد نسبة جرائم النساء بالنسبة إلى جرائم الرجال هو الإحصاءات الرسمية مع كل ما تحمله من مأخذ وما يوجه إليها من نقد وتفتقد إلى السند العلمي، فبالرغم من قصور الإحصاءات الجنائية عن إعطاء دلالات محددة نظرا للأهمية القليلة للتحليلات التي تستند إلى وجود اختلافات في نسب الجريمة، حيث أن هذه الاختلافات ليست سوى مجرد فروق في إجراءات تسجيل الجرائم أكثر منها اختلافات حقيقية يتعلق الأمر بالجرائم ذاتها إلا أن

إحصاءات عن جرائم المرأة ...

دراسة العلاقة بين معدلات الجريمة والاختلافات في التنظيم الاجتماعي من ناحية والاختلافات في الثقافات والحضارة من جهة أخرى. وإجراء عملية مقارنة للمجتمعات والجماعات ذات المعدلات المختلفة في الجريمة من حيث بعض السمات الاجتماعية العديدة لا يزال له قيمة وخاصة من حيث التباين في التغير الاجتماعي والصراع الثقافي والحضاري والمنافسة والطبقات الاجتماعية وتركيب السكان و كثافتهم وتوزيعهم ومذاهبهم السياسية والاقتصادية والدينية. (أحمد المجذوب ص ص:31،33)

2-8) عرض وتحليل نتائج المحور الثاني : أنواع الجرائم المرتكبة من قبل المرأة خلال الفترة ما بين جانفي 2000 إلى أفريل 2005. جدول رقم 2- يمثل أنواع جرائم التي اقترفتها المرأة خلال الفترة جانفي 2000/ أفريل 2005

أنواع الجرائم	التكرار	%
القتل بأنواعه	38	19 %
الدعارة	36	18 %
السرققة	31	15.5 %
الزنا	18	09 %
التشرد	18	09 %
الإدمان	08	04 %
أعمال إرهابية	29	14.5 %
جرائم مختلفة	22	11 %
المجموع	200*	100 %

التعليق على الجدول : من خلال هذا الجدول نلاحظ أن جريمة القتل بأنواعها المختلفة تحصلت على أعلى نسبة من أنواع الجرائم الأخرى (19 %) ثم تأتي بعدها جريمة الدعارة بنسبة (18 %) ثم السرقة ب(15.5 %) وتلتها الأعمال الإرهابية ب (14.5 %) وفي الأخير الزنا التشرد والإدمان بأقل نسبة (04 %).

تفسير نتائج الجدول : لقد وجدنا من خلال نتائج هذا الجدول أن نصيب المرأة من جريمة القتل والدعارة كان جد مرتفع مقارنة بالجرائم الأخرى، ثم تلتها جريمة السرقة فالأعمال الإرهابية ،فالتشرد فالزنا وفي الأخير الإدمان، ويمكن تفسير ذلك بالرجوع إلى طبيعة جريمة القتل خاصة، فهي جريمة غير مخفية (لا يمكن إخفاؤها) نظرا لوجود أثر هذه الجريمة وهو الركن المادي من الجريمة : وهي وجود جثة ونظرا لما يترتب عن ذلك فعل القتل من إزهاق للروح. وتلتها مباشرة جريمة الدعارة وهي الجريمة التي يدرجها علماء الإجرام فيما يسمى ب: "الجرائم الرئيسية بالنساء" (سامية حسن الساعاتي ص: 105).

وقد تبين من الرجوع إلى إحصاءات السجون في العقد الثالث من القرن الماضي أن نسبة المسجونات من النساء من الجرائم الخطيرة لا يتجاوز 1 % من إجمالي هذا النوع يأتي في مقدمتها القتل العمدى (سامية حسن الساعاتي ص: 208) ثم جرائم التزوير والعود الإجرامى فالضرب المفضي للموت فالحريق فالسرقات وهو ما يتفق مع الدراسة الحالية. أما فيما يخص جريمة السرقة فإنه على الرغم من اعتبارها جرائم ذكورية لكن الواقع الذي كشفه البحث والدراسات المتخصصة هو أن النساء يتدخلن أحيانا في ارتكابهن لهذه الجريمة سواء بالتحريض عليها أو المشاركة في ارتكابها كأن تقدم المعلومات الضرورية عن المجني عليه أو عن المكان الذي سترتكب فيه

الجريمة أو أن تقوم بالمراقبة أثناء التنفيذ أو أن تضلل رجال الشرطة حتى لا يتمكنوا من القبض على الجناة، ومن جهة أخرى فإن الأدوار الاجتماعية للمرأة تقدم لها فرصا غير عادية للسرقة ويمنحها حصانة كبيرة ضد القبض والمحاكمة. (سامية حسن الساعاتي ص:212) ولخير دليل على ذلك السرقة من المحلات الكبيرة أو ما يحدث مثلا عندنا في المجتمع الجزائري فيما يسمى السرقة في الأعراس والحفلات، فعادة ما لا تكتشف معظم السرقات -خاصة في الأعراس- وحتى وإن اكتشفت لا يتم التبليغ عليهن ويمتنعون عن فعل ذلك بحجة أنها "امرأة" وهي عبارة تحمل أكثر من دلالة سوسيولوجية لعل أهمها أن هذه المرأة السارقة مخلوق ضعيف وهي قبل كل شيء حُرمة لا يمكن أن تدنس بدخول السجن والتعرض لرجال الشرطة ففيها قمة المهانة والذل لها، وبالتالي يكون الاكتفاء بازدرائها أو توبيخها وحتى ضربها واستعادة ما تم سرقة بواسطتها، وبالتالي يمكن أن نستنتج أن القليل جدا من أمثلة هذه السرقات التي ترتكبها النساء يصل إلى علم الشرطة.

أما فيما يخص جريمة الإجهاض فيرى فريق من المتخصصين في علم الإجرام أن هذه الجريمة هي أكثر الجرائم التي ترتكبها النساء وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالطابع السوسيوي- ثقافي الذي يميز مجتمع ما. فقد دلت الإحصاءات أن 200 ألف امرأة قامت بجريمة الإجهاض في الولايات المتحدة الأمريكية وضعفها حدث في فرنسا (سامية حسن الساعاتي ص:212) منذ 50 سنة خلت، لكن الإحصاءات الحديثة دلت أن هذه الجريمة في انخفاض ومرد ذلك الاعتراف بحقوق الولد غير الشرعي من جهة ومن جهة أخرى عدم اعتبار الإجهاض جريمة في بعض البلدان.

أما الأعمال الإرهابية فنسبتها مرتفعة في هذه الدراسة وهي متعلقة بطبيعة المرحلة التاريخية التي مرت بها الدولة الجزائرية والظروف

الأمنية التي عاشها المجتمع الجزائري في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، بحيث يجرم كل من يشارك من قريب أو بعيد في مساندة الإرهاب ماديا ومعنويا. وقد كان نصيب المرأة من هذه الجريمة ليس جريمة الإرهاب في حد ذاتها وإنما تمثلت جريمتها في إعانة الإرهابيين والتستر عليهم وتقديم يد العون لهم وعدم التبليغ عنهم إلى مصالح الأمن وهو في نظر القانون يعد جريمة المشاركة والتمويل، وقد كان حظها من هذه الجريمة حظ مصادفة أي الإعانة دون معرفة بأنها جريمة.

أما بقية الجرائم التي انخفضت نسبتها في هذه الدراسة، فإن الانخفاض لا يعزوا إلى غياب ممارسة المرأة لهذه الجرائم بقدر ما يعزوا إلى تضليل هذه الإحصاءات لأرقام هذه الجرائم، لأنها عادة ما لا تكتشف أو يتم التستر عليها ولا أدل من ذلك ما ينشر مثلاً عن إدمان المرأة خاصة المخدرات والتي أشارت إليه اليوميات الوطنية الإخبارية والإعلام؛ المرئي منه والمسموع.

8-3) عرض وتحليل نتائج المحور الثالث: نصيب المرأة من جرائم القتل خلال الفترة ما بين جانفي 2000 إلى أفريل 2005

8.3.1. أنواع جرائم القتل وعلاقته بعمر المرأة الجانية
جدول رقم 3- يمثل أنواع جرائم القتل وعلاقته بعمر المرأة الجانية

نوع القتل	19-29 سنة	30-39 سنة	40-49 سنة	50 سنة فأكثر	المجموع	%
القتل العمدى	00	06	05	01	12	31.57
قتل الأصول	01	01	01	00	03	07.89
قتل الطفل حديث الولادة	05	03	00	00	08	21.05
الإجهاض	02	01	00	00	03	07.89

إحصاءات عن جرائم المرأة ...

05.26	02	00	01	01	00	المحاولة والتحريض على القتل
26.31	10	02	01	04	03	الضرب والجرح العمدى
100%	38	03	08	16	11	المجموع
100%	100%	07.89%	21.05%	42.10%	28.84%	%

التعليق على الجدول : نسجل ملاحظتين مهمتين فيما يخص هذا الجدول **الملاحظة الأولى :** تخص نوع القتل حيث حصلنا على أعلى نسبة من أنواع القتل بالنسبة للقتل العمدى (31.57 %) ثم تلاه الضرب والجرح العمدى المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة بنسبة (26.31 %) فقتل الطفل حديث الولادة بنسبة (21.05 %) وفي الأخير الإجهاض وقتل الأصول بأقل نسبة (7.89 %) فكذا التحريض والمشاركة في القتل (5.26 %).

الملاحظة الثانية : والتي تخص العمر فقد سجل أعلى نسبة للعقد الثالث بـ (42.10 %) وتلاه العقد الثاني بنسبة (28.94 %) ثم العقد الرابع بنسبة (21.05 %) في حين تحصلت المرأة البالغة من العمر 50 سنة فما فوق على أخفض نسبة (7.89 %).

تفسير نتائج الجدول : إن جريمة القتل ظاهرة لا يمكن إخفاؤها كبقية الجرائم فكان نصيب هذه الجريمة لدى المرأة متباينا في أشكاله، بحيث سجلنا أعلى نسبة لأنواع القتل تلك المتعلقة بالقتل العمدى، فالضرب والجرح المفضي إلى الموت فقتل طفل حديث الولادة فقتل الأصول، فالتحريض والمشاركة في القتل بأقل نسبة وهي نتائج تتشابه كثيرا مع ما توصل إليه الباحثون والإحصاءات التي أثبتت أن أعلى نسبة سجلتها المرأة في جرائم القتل - كما أشرت سالفا - هي القتل العمدى وقد حاول العديد من العلماء تفسير هذا القتل العمدى وآلية تنفيذه من قبل المرأة

ومن بينهم العالم بولاك الذي اهتم كثيرا بالظاهرة الإجرامية وعلاقتها بالمرأة والذي ذهب إلى حد القول والتأكيد أن القتل بالسّم هو الأسلوب الرئيسي للقتل الذي تستخدمه النساء على اعتبار أنها مشترية وربة بيت وأن جريمة القتل التي تقوم بها يمكن أن تدرج ضمن ما يسمى الجرائم الخفية وهو ما يتفق مع الصبغة المقنعة لجرائمهن (سامية حسن الساعاتي ص: 210).

أما بالنسبة لقتل الطفل حديث الولادة فهي جريمة جاءت نسبتها مرتفعة نظرا لخاصية المجتمع الجزائري الذي لا يعترف بالطفل غير الشرعي، فالمجتمع الجزائري يعطي قيمة كبيرة للعرض وأهمية كبيرة للشرف خاصة في المعتقدات الشعبية وهو السبيل الوحيد أمام الفتاة لتثبيت عفتها وتصور شرفها وشرف عائلتها فالفتاة التي تجب من غير زواج يعني أنها ستعرض للنبد هي وطفلها من قبل المجتمع برمته، ولتفادي هذا النبد تلجأ إلى قتل الطفل حديث الولادة لتخليص نفسها وطفلها من ذل المهانة والنبد الذي ستلاقيه وحتى تتمكن من محو وصمة انحرافها من الأذهان. ولكن ما يمكن التنويه به أن هذا النوع من جرائم النساء في طريقه إلى الاختفاء من المجتمعات الحديثة لكنه سيظل قائما في المجتمعات التقليدية، حيث يعد من الناحية العملية هو الطريقة الوحيدة التي تلجأ إليها الفتيات غير المتزوجات والنساء لإخفاء تورطهن وتجنباً لنبد المجتمع لهن (سامية حسن الساعاتي ص: 209).

ومن جهة أخرى فإن ارتفاع نسبة الضرب والجروح العمدية المفضية للموت أو إلى العاهة المستديمة لدى المرأة مرده إلى الصراعات التي تلاقيها المرأة في خضم الحياة الاجتماعية ولا أدل من ذلك من أن من تعرض لهذه الجريمة هم : "الحماة، أخت الزوج، أخ الزوج، الجيران"*** وهي نسبة تعكس صعوبات وصراعات وصدّامات تلاقيها المرأة مع من تعيش

إحصاءات عن جرائم المرأة ...

معهم، هذه الصراعات التي بعدم القدرة على تحملها تحولها إلى دفاعات قد تكون شرعية أو غير شرعية بالضرب أو الجرح العمدي الذي قد يؤدي إلى الموت أو إحداث عاهة مستديمة وجدير بالذكر في هذا المقام أن هذه النسبة هي الأخرى مضللة لأن ما يحدث في واقع الحياة الاجتماعية هو أكثر بكثير من الأرقام التي بين أيدينا وهي جرائم في الغالب لا يبلغ عنها وعادة ما تسوى بالصلح أو الانفصال التام بين المرأة ومن تعتدي عليهم.

وإذا عدنا إلى الفئة العمرية التي وجدنا من خلالها أن امرأة الثلاثين (العقد الثالث) وكذا امرأة العشرين (العقد الثاني) هي أعلى نسبة في ارتكابها للجرائم المختلفة وهو العمر الذي يكثر فيه احتكاك المرأة بصورة أكبر بالعالم الخارجي من خلال الأدوار المختلفة التي تؤديها أختا وزوجة وأما، في حين نجد المرأة البالغة من العمر 50 سنة فما فوق فتكاد تكون عندها الجريمة منخفضة وقد يرجع هذا إلى ضعف البنية من جهة ومن جهة أخرى إلى أن المرأة في هذا الدور في مجتمع كالمجتمع الجزائري يفترض فيها النضج التام فهي الأم والزوجة والجدة وقبلها المرشدة والموجهة لسلوك أفراد أسرتها ويعول عليها في كثير من أمور الحياة وبالتالي تكون قدرتها على التحمل أكثر من الأعمار الأخرى.

8 . 3 . 2 . أنواع جرائم القتل وعلاقته بمكان إقامة الجانية❖

جدول رقم 4- يمثل أنواع جرائم القتل وعلاقته بمكان إقامة الجانية

نوع القتل	قرية	مدينة	المجموع	%
القتل العمدي	06	06	12	31.57%
قتل الأصول	02	01	03	07.89%
قتل الطفل حديث الولادة	08	00	08	21.05%

07.99%	03	00	03	الإجهاض
05.26%	02	01	01	المحاولة والتحريض على القتل
26.31%	10	06	04	الضرب والجرح العمدى
100%	38	14	24	المجموع
100%	100%	36.85%	63.15%	%

التعليق على الجدول : نلاحظ من خلال هذا الجدول أن المرأة التي تقطن القرية أعلى نسبة في جرائم القتل (63.15 %) في حين تحصلت المرأة التي تقطن المدينة على أخفض نسبة (36.85 %).

تفسير نتائج الجدول : من خلال نتائج هذا الجدول يتبين لنا أن المرأة المقدمة على جريمة القتل والتي تقطن القرية أعلى نسبة من المرأة التي تقطن المدينة، وأن هذه المرأة أعلى نسبة خاصة فيما يتعلق بجرائم الإجهاض، قتل الطفل حديث الولادة في حين تساوت مع المرأة التي تقطن المدينة في كل من جرائم القتل العمدى والتحريض على القتل والضرب والجرح العمدى المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة، وما تفسر ذلك سوى أن المرأة التي تقطن المدينة تعمل القوالب الاجتماعية على صقل سلوكها ونمذجته وفق ما تتطلبه المنطقة فالتشدد فيما يخص الطفل غير الشرعي يكون كبير جدا وبالتالي ضرورة التخلص من هذا الطفل تكون قوية جدا لدى امرأة التي تقطن القرية، كما أن إمكانية اكتشاف هذه الجريمة كبير نظرا لأن العائلات في القرية تعرف بعضها البعض وأدنى تحرك يثير التساؤل ويجعل الكل يحاول التحري والكشف عن الفاعل، وهي صفة تغيب في جو المدينة أين تقل التفاعلات بين الأسر والسلوكات المريبة عادة ما لا تعطى أهمية كبيرة فيكون إخفاء الجريمة سهلا وقلما يكتشف وهو دليل على أن ارتفاع نسبة هذه الجريمة في القرية أكثر منه في المدينة ليس مرده إلى عدم

إحصاءات عن جرائم المرأة ...

وجودها في المدينة بقدر ما هو إمكانية التستر على هذه الجريمة يكون سهلاً. ويمكن أن نصل في الأخير إلى مكان إقامة المرأة الجانية لا يتعلق بالمدينة أو القرية بقدر ما يتعلق بالطبيعة السوسيو- ثقافية التي يفرضها كلا المكانين في حصول الجريمة أو انخفاضها أو اختفائها.

3.3.8. أنواع جرائم القتل وعلاقته الأحكام السابقة للمرأة الجانية
جدول رقم 5- يمثل أنواع جرائم القتل وعلاقته الأحكام السابقة للمرأة

نوع القتل	ابتدائية**	انتكاسية**	المجموع	%
القتل العمدى	12	00	12	31.57%
قتل الأصول	3	00	3	07.89%
قتل الطفل حديث الولادة	8	00	8	21.05%
الإجهاض	3	00	3	07.89%
المحاولة والتحريض على القتل	2	00	2	05.26%
الضرب والجرح العمدى	9	1	10	26.31%
المجموع	37	1	38	100%
%	97.36%	02.64%	100%	100%

التعليق على الجدول : نلاحظ من خلال نتائج هذا الجدول أن الأحكام السابقة للمرأة الجانية معظمها كانت ابتدائية بنسبة جد عالية (97.36 %) في حين تحصلت المرأة المنتكسة أي المعاودة للجريمة على أخفض نسبة (02.64 %).

تفسير نتائج الجدول : إن نتائج هذا الجدول بينت بوضوح أن المرأة القاتلة تتميز بصورة مطلقة بأنها ابتدائية أي أنها لا تعاود الفعل الإجرامي وهي ظاهرة تميز المرأة (عدم العود) عموماً بخلاف الرجل الذي يكون لديه العود متكرراً في الكثير من الجرائم وباختلاف أنواعها خاصة السرقة، أما المرأة

إحصاءات عن جرائم المرأة ...

فعموما يتميز سلوكها بعدم تكرار الفعل الإجرامي خاصة بعد تجربة دخول السجن الأولى، ومرد ذلك أن المرأة لديها قدرة كبيرة على الاستجابة للقوانين والنظم الاجتماعية وكما تبين البحوث الخاصة بالتنشئة الاجتماعية أن المرأة أكثر التزاما تجاه القوانين وأكثر استجابة للأوامر والنواهي التي تفرض من قبل السلطة، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالسلطة القضائية فمعاودة دخول السجن بالكاد تكون منعقدة بعد انقضاء فترة العقوبة أو حتى متهمة دون دليل.

8.3.4. أنواع جرائم القتل وعلاقته الحالة العائلية للجانية
جدول رقم 7- يمثل أنواع جرائم القتل وعلاقته الحالة العائلية للجانية

نوع القتل	عزباء	متزوجة	مطلقة	المجموع	%
القتل العمدي	1	10	1	12	31.57%
قتل الأصول	2	1	00	03	07.89%
قتل الطفل حديث الولادة	5	00	3	08	21.05%
الإجهاض	3	00	00	3	07.89%
المحاولة والتحريض على القتل	00	1	1	2	05.26%
الضرب والجرح العمدي	3	6	1	10	26.31%
المجموع	14	18	06	38	100%
%	36.84%	47.36%	15.79%	100%	100%

التعليق على الجدول : نلاحظ من خلال هذا الجدول أن المرأة المتزوجة تحصلت على أعلى نسبة (47.36 %) ثم تلتها المرأة العازبة بنسبة (36.84 %) فالمطلقة بنسبة (15.79 %) في حين لم يسجل إحصاؤنا للحالات تواجد أي أرملة بين النساء اللواتي اقترفن جريمة القتل.

تفسير نتائج الجدول : يمكن أن نستخلص من نتائج هذا الجدول أن المرأة المتزوجة أكثر ميلا لارتكاب فعل القتل والذي يتبين نوعه من خلال

القتل العمدى (الزوج خاصة) فالضرب والجرح العمدى، ثم تليها المرأة غير المتزوجة (العازبة) والتي تمثلت جريمتها خاصة في قتل الطفل حديث العهد بالولادة، والإجهاض فقتل الأصول فالضرب والجرح العمدى. أما المرأة المطلقة فجاءت نسبتها ضئيلة من جرائم القتل في حين غابت المرأة الأرملة ولم نسجل حضورها في جرائم القتل في هذه الدراسة.

وهذه النتيجة تتشابه إلى حد كبير مع ما توصل إليه العالم بولاك في دراسته حول البيانات المتاحة عن الحالة الزوجية للذكور والإناث "المجرمين المسجونين" فقد أظهر أن نسبة الإناث المتزوجات أكبر من نسبة الإناث غير المتزوجات وهو وضع يخالف ما هو عليه وضع الذكور الذين بين أن نسبة كبيرة منهم ليسوا متزوجون (سامية حسن الساعاتي ص: 214) ويحاول العلماء تفسير ذلك بالرجوع إلى الخصائص النفسية للمرأة بحيث يرى الكثير من المتخصصين في علم الإجرام أن النساء المجرمات يظهرن قدرة عالية على المراوغة والخداع أكثر مما يظهره الرجال المجرمون والسبب وراء هذا القدر العظيم من المكر والمخادعة يختفي وراء الخصائص النفسية والخلقية من رقة وليونة والتي تفرض إخفاء السلوكات الانحرافية المختلفة. فالكثير من النساء يستخدمن الخداع والمكر في ارتكاب الكثير من الجرائم أكثر مما يستخدمه الرجال (سامية حسن الساعاتي ص: 208)، حيث تسمح لها خصائصها النفسية من تمثيل دور الأخلاق والرقّة والمرأة المهذبة والقدرة الكبيرة على إضفاء جو الثقة والأمان والقدرة على المراوغة حتى تستكمل جريمتها التي تقوم بها باحكام، وما أصدق من الله قولاً حين يقول : "إن كيدكن عظيم" (سورة يوسف الآية : 28).

وهي رؤية سلبية تجاه المرأة عموماً والمجربة خصوصاً حاول العلماء من خلالها أن يرجعوا جريمتها إلى كوامن الخداع والمراوغة التي

إحصاءات عن جرائم المرأة ...

تمتلكها وربما تناسوا أن هذا المخلوق قد يمر بصعوبات ويُساء معاملته، وقد يُحرم حتى من أبسط حقوقه فما يكون منه إلا سبيل الانحراف طريقا والإجرام منهجا للدفاع أكثر منه سلوكا للهجوم. وربما يفسر لنا ذلك أن المرأة المتزوجة أكثر الأشخاص الذين تقوم بقتلهم هو الزوج وهي جريمة تحمل أكثر من مدلول سيكولوجي وأكثر من بعد سوسيولوجي.

5.3.8 أنواع جرائم القتل وعلاقته بالمستوى التعليمي للجانية

جدول رقم -8- يمثل أنواع جرائم القتل وعلاقته المستوى التعليمي للجانية

نوع القتل	دون مستوى	ابتدائي	متوسط	المجموع	%
القتل العمدي	11	00	1	12	31.57%
قتل الأصول	2	00	1	3	07.89%
قتل الطفل حديث الولادة	4	00	4	8	21.05%
الإجهاض	1	2	00	3	07.89%
المحاولة والتحريض على القتل	1	00	1	2	05.26%
الضرب والجرح العمدي	4	3	3	10	26.31%
المجموع	23	5	10	38	100%
%	60.54%	13.15%	26.21%	100%	100%

التعليق على الجدول : من خلال نتائج هذا الجدول نلاحظ أن أعلى نسبة سجلتها المرأة بدون مستوى - الأمية - (60.54 %) ثم تلتها المرأة ذات المستوى الأساسي فالابتدائي بنسبة (26.21 %) و (13.15 %) في حين غابت عن هذه الإحصائيات كل من المرأة ذات المستوى الثانوي والجامعي عن هذا البحث.

تفسير نتائج الجدول : لقد كشف لنا هذا الجدول أن أعلى نسبة سجلتها المرأة الجانية فيما يخص المستوى الدراسي المتدني جدا أي المرأة الأمية، ثم تليها المرأة ذات المستوى الأساسي فالابتدائي، في حين المستوى الثانوي أو الجامعي غابت فيه المرأة الجانية في هذه الدراسة. وقد اختلف علماء الإجرام في تحديد الصلة بين التعليم والظاهرة الإجرامية وذهبوا في ذلك مذاهب شتى : (فوزية عبد الستار ص:182).

المذهب الأول : يرى أنصار هذا المذهب أن التعليم يقلل نسبة ارتكاب الجرائم في المجتمع بما يودعه في نفوس الأفراد من معلومات وقيم ويولد لديهم موانع تحول دون إقدامهم على ارتكاب الجريمة وتقاوم العوامل الإجرامية التي قد تدفعهم إليها وقد دفع ذلك الأديب العالمي فيكتور هيغو في التعبير عن ذلك بقوله : "إنشاء مدرسة يعني إغلاق سجن". وقد استند هذا الرأي إلى بعض الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية التي أثبتت أن انتشار التعليم يقابله انخفاض نسبة المجرمين من المتعلمين، وكذا الإحصاء الإيطالي الذي بين أن مقارنة نسبة إجرام المتعلمين مع غير المتعلمين أثبت أن انتشار التعليم يقابله انخفاض في نسبة الجرائم.

المذهب الثاني : ذهب إلى حد القول بأن التعليم لا يقلل من نسبة الإجرام بل على العكس يزيد من هذه النسبة لأنه يزود الشخص المتعلم بوسائل أكثر نظامية في الإجرام وبأفكار تعينه على ارتكاب الجريمة بأساليب دقيقة يصعب معها اكتشاف المجرم، وقد استند هذا الرأي إلى إحصاءات أجريت في فرنسا أثبتت أن نسبة المجرمين الأميين قد قلت بانتشار التعليم مما يعني أن نسبة المجرمين المتعلمين إلى مجموع المجرمين قد زادت.

المذهب الثالث : ويرى أن التعليم لا تأثير له على الظاهرة الإجرامية في مجموعها لأنه يمنع من ارتكاب الجريمة في بعض الحالات ويدفع إلى ارتكابها في حالات أخرى، ويستندون في ذلك إلى أن إحصاءات جنائية أجريت في كل من المجر وبلجيكا وبلغاريا أثبتت أن نسبة إجمام الأميين أقل من نسبة إجمام المتعلمين بينما الإحصاءات في كل من النمسا وإيطاليا أن نسبة إجمام الأميين أكثر من نسبة إجمام المتعلمين.

والرأي بالنسبة للبحث الحالي أن للتعليم دور كبير وفعال على الظاهرة الإجرامية التي نحن بصدد دراستها. فالتعليم يمكن أن يفتح ذهن الفرد ويجعله أكثر دقة في اختيار سلوكه وأكثر تقديرا لعواقب فعله خاصة إذا ما تعلق الأمر بجريمة القتل التي تقتربها المرأة. وفي ذلك حاول لمبروزو أن يربط بين نوعية الجريمة والمستوى التعليمي فوجد أن جرائم السرقة أكثر ما تكون لدى المتعلمين بينما جرائم القتل يرتكبها الأميون في الغالب لأن حسب الإحصاءات والأبحاث التي تلت لمبروزو أن إجمام الأميين غالبا تتميز بأنه إجمام عضلي يعتمد على العنف مثل جرائم القتل والسرقة بالإكراه (فوزية عبد الستار ص: 183) وهو ما يتوافق مع ما توصلت إليه الدراسة الحالية من كون أكثر النساء ارتكابا لجريمة القتل هم من الفئة الأمية.

الخاتمة

في الأخير يمكن القول مهما تعددت الأسباب وتنوعت في محتواها إلا أنه يمكن أن نخلص أن كل عامل من العوامل السالفة الذكر يساهم في دفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة سواء كان هذا السبب نوعيا أو اجتماعيا أو نفسيا وحتى اقتصاديا ؛ ويضاف للسبب أو جملة هذه الأسباب استعداد المرأة إلى

إحصاءات عن جرائم المرأة ...

ارتكاب الفعل الإجرامي هذا الاستعداد الذي ما إن يجد التربة التي تغذيه حتى يُخرج إلى الساحة جريمة خاصة يكون مقترفها "امرأة".

إن ما تم استعراضه في هذه المقاربة يمكننا أن نصل أن التغيرات السريعة التي يشهدها العالم عامة والمجتمع الجزائري على وجه الخصوص يؤثر كثيرا على مكانة المرأة وتطورها وحتى انحرافها، وما إجرامها إلا إفرازا لجملة هذه المتغيرات التي استعرضناها عبر هذه الدراسة من خلال استقرار العوامل الكامنة خلف إجرام النساء وكذا استنطاق الأرقام التي تسجل عن إجرامهن بالتحليل والتفسير خاصة ما تعلق بأولى الجرائم التي عرفتھا الإنسانية ألا وهي جريمة "القتل" فبعد التطرق بكثير من التفصيل والتدقيق لبعض الأبعاد الاجتماعية والنفسية لهذه الجريمة عند المرأة في المجتمع الجزائري، أود أن أشير إلى أهمية مثل هذه الدراسات في البحث السوسيولوجي لفهم وكشف عمق ودلالة هذه الظواهر الاجتماعية.

فقد كشفت الدراسة الحالية نتائج أهمها -وخلافا لما هو شائع اجتماعيا- من أن المرأة لا يمكنها أن تقتترف جريمة القتل وحتى وإن فعلت فنصيبها منها ضئيل مقارنة بالجرائم الأخرى فقد كانت النتيجة المتوصل إليها من خلال هذا البحث أن جريمة القتل كانت أعلى نسبة في الارتكاب من قبل المرأة مقارنة بالجرائم الأخرى كالسرقة والتشرد والتزوير... الخ.

المراجع المعتمدة :

- (1) سامية حسن الساعاتي : علم اجتماع المرأة، دار الفكر العربي، القاهرة مصر الطبعة الأولى 1999 ص: 194
- (2) فرانسيس هيدسون، ترجمة : ريهام حسين ابراهيم : المرأة والجريمة، المجلس الأعلى للثقافة والقومي للترجمة مصر 1999 ص: 8
- (3) عمر السعيد رمضان : دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان 1972 ص: 50
- (4) محمد شفيق : الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 1978 ص: 23
- (5) محمد عبد القادر قواسمية : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992 ص: 97،
- (6) حسن عبد الحميد رشوان : الجريمة دراسة في علم النفس الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر دون سنة ص : 156
- (7) ميخائيل أسعد : علم الاضطرابات السلوكية، دار الجيل، بيروت لبنان 1994 ص: 61
- (8) أمال فيطس. تفاقم الجريمة في الوسط النسوي، في جريدة الشروق اليومي الأحد 27 مارس 2005 العدد 1898
- (9) فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية بيروت ط5، 1985، ص: 98
- (10) أحمد المجدوب : المرأة والجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1976 ص ص: 31
- (11) شفيق محمد (1978) : الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر ص: 94
- (12) أبو السعير عبد الرزاق أمين (1994) : العينات وتطبيقاتها في البحوث الاجتماعية، الإدارة والبحوث.

الهوامش :

❖ 200 امرأة بدل 230 (الجدول رقم 3) لأنني استبعدت في هذا الإحصاء 30 امرأة تم تبرئتها من قبل العدالة

❖❖ : مكان إقامة المرأة في الجدول أعلاه تتمثل في المدن التالية حسب السجلات :

- ولاية باتنة وبعض ضواحيها (أريس مدوكال، تالخميت، أولاد سلام، مروانة، المعذر، بركة واد الطاقة...).

- ولاية بسكرة وبعض ضواحيها (القنطرة، أولاد جلال).

- ولاية خنشلة وبعض ضواحيها (تاوزيانت، فايس، الحامة).

- ولاية قالمة وبعض ضواحيها (تاملوكة) ولاية أم البواقي وبعض ضواحيها (عين كرشة، عين فكرون)، - ولاية البليدة، ولاية تلمسان.

❖❖ يقصد بالابتدائي : أن الشخص لم يسبق له دخول السجن والإدانة من قبل العدالة.

ويقصد بالانتكاسي : أن الشخص سبق له وأن أُدين في قضية أخرى أو دخل السجن بسبب جريمة ما.